البعيدة والاقرب الرجوع في ذلك للعرف وان ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن حوائج المسجد وجاره اربعون دارا من كل جانب وبعض اخر بما جاوز حريم المسجد ومقابل الاصح ينقطع بخروجه بسطحها للاستغناء عنها بسطحه وفي ثالث يفرق بين الراتب وغيره **ويجب قضا اوقات الخروج** من المسجد من نذر اعتكاف متتابع **بالاعذار** السابقة التي لا ينقطع بها التتابع لانه غير معتكف فيها **الا اوقات قضا الحاجة** لانه مستثنى اذ لا بد منه وافتقاره على قضا الحاجة مثال اذ الاوجه كما قاله الاسنوي تبعا لجمع متقدمين جريانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذا ان سوغ راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كتبرز وغسل واجب واذا جاز الخروج له اولما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر شرعا لتتميم الباقي بجدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه ولا خرج له ولا يبني بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان القضاء قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد يفضي بحال

كتاب الحج

بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية قاله في المجموع واعترضه ابن الرفعة بانه لنفس الافعال الاتية واستدل بخبر الحج عرفة ومعلوم ان الموافق للغالب الاول ومن ان المعنى الشرعي يكون مشتملا على المعنى اللغوي بزيادة ولا دلالة له في الخبرين معناه معظم المقصود منه عرفة لكن يرده قولهم اركان الحج خمسة او ستة ويجاب بان هذه اركان المقصود لا للقصد الذي هو الحج فتسميتها اركان الحج على سبيل المجاز والاصل فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وخبر بني الاسلام على خمس قاله القاضي هو من الشرايع القديمة وهو افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن الا الصلاة

كما مر انها افضل وروي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وروي بعضهم انه لم يجب الا على هذه الامة لكن قال جمع انه غريب بل وجب على غيرها ايضا ثم النسك اما فرض عين على من لم يحج بشروطه او كفاية للاحيا او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم نعم لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة لكن ظاهر كلام المصنف في ايضاحه اعتبار التكليف فمن يسقط بفعله الفرض حيث قال ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الغرض ان يوجد فيما في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة **هو فرض** اي مفروض بالشرايط الاتية لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولخبر بني الاسلام على خمس وهو مجمع عليه يكفر جاحده ان لم يخف **عليه وفرض** بعد الهجرة في السنة السادسة كما صححه في السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وجزم الرافعي هنا بانه سنة خمس وجمع بين الكلامين بان الفريضة قد تنزل وبتاخر الايجاب على الامة وهذا اكتوله قد افلح من تزكى فانها اية مكية وصدقة الفطر بمدينية ولا يجب باصل الشرع سوى مرة في العمر ويجب اكثر من ذلك لعارض كنذر وقضا عند افساد المتطوع **ولذا العمرة فرض في الاظهر** لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين ولخبر عايشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة واما خبر سيل صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير لك فضعيف اتفاقا قال في المجموع ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح ولا يغني عنها الحج وان اشتمل عليها وانما اغنى الغسل عن الوضو لانه اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط عنه باقي الاعضا الاربعة تخفيفا فاغنى عن بدله والحج والعمرة اصلان والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد البيت للافعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)